

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

المدينة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية مقابل خدمة انتظار السيارات

بساحة باب ٢٧ جمارك بميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة

لمينا، الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بجلسته الأولى في ٢٢/٣/٢٠٠٤

بالموافقة على تحصيل مقابل خدمة انتظار عن السيارات بالساحة خارج باب ٢٧ جمارك :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٧

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية للسيارات بالساحة الخارجية للمتنفذ رقم ٦ (باب ٢٧ سابقاً)

طبقاً لتوقيتات الانتظار :

وعلى اعتقاد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذا القرار

بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٧ :

قرار:**(المادة الأولى)**

تعديل فئة المحاسبة المالية للسيارات بالساحة الخارجية للمنفذ رقم ٦ (باب ٢٧ سابقاً) على أن تشمل الأسعار الجديدة ضريبة المبيعات - وفقاً للجدول التالي :

البيان	الفئة بالجنيه للسيارات النقل	ملاحظات
الساعة الأولى	٢	على أن تكون هذه القيمة شاملة
الساعة الثانية	٣	ضريبة المبيعات ويتم المحاسبة
الساعة الثالثة	٣	عن الجزء من الساعة بما قيمته
كل ساعة بعد ذلك	٣	ساعة انتظار .
بما لا يتجاوز ٢٥ جنيه/يوم	٢٥ جنيه/يوم	

(المادة الثانية)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحصيل مقابل خدمة انتظار السيارات بساحة باب ٢٧ جمارك بناء الإسكندرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / توفيق عبد الحميد أبو جندية